الدعوى الجزائية

تعريفها: هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة[1].

وقد ذكرنا في التعريف غالباً , ذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق كما سنرى لاحقاً وسوف نتولى دراسة تحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريك هذه الدعوى والجهات التي تحرك أمامها الدعوى لجزائية وكذلك الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه.

المطلب الأول
كيف يتم تحريك الدعوى الجزائية؟

سوف نتناول في هذا المطلب المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها والتعريف بالمتهم وكالآتي:

الفرع الأول
المقصود بتحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق وهو أول إجراءات استعمالها أمام تلك الجهات[2]. انها نقطة البداية في الدعوى الجزائية[3]، ويعرف أيضا

بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والأداة المحركة لها[3] الذي يقدم الدعوى لجهات التحقيق والحكم.[4] تحريك الدعوى هو غير استعمالها أو مباشرتها الذي يعني متابعتها أمام جهات التحقيق أو المحكمة حتى يصدر حكم فيها.[5] واستعمال الدعوى اومباشرتها هي وظيفة الادعاء العام وحده دون غيره من الجهات بوصفه ممثلاً للمجتمع الذي تقام هذه الدعوى باسم ولمصلحته.

أما تحريك الدعوى فان عدة جهات لها حق بالقيام به من ضمنها الادعاء العام، ففي القانون الانكليزي يتولى الأفراد في الأصل مهمة تحريك الدعوى إلا انه استثناء وفي بعض الجرائم ينبغي موافقة الادعاء العام لإمكان تحريكها,[6] أما في القانون الفرنسي فان الادعاء العام هو الذي يتولى تحريك الدعوى، ففي حالة وقوع جريمة يجب إخبار الادعاء العام الذي يتولى

بدوره تحريك الدعوى فيها وقد أخذت قوانين الإجراءات الجنائية في مصر ولبنان وسوريا والأردن وليبيا والجزائر وتونس بنفس اتجاه القانون الفرنسي.[7]

والسؤال الذي يطرح هنا **ماهي الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؟**

أولاً :المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً .

ثانياً : أي فرد من الأفراد علم بوقوع الجريمة.

ثالثاً : الادعاء العام.[8]

رابعاً : أي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى.

كما إن للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات.[9] وكذلك يجوز لجهات أخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط بموجب قانون انضباط موظفي الدولة النافذ العمل. وجهات إدارية عديدة أخرى حق تحريك الدعوى الجزائية بموجب قوانين خاصة بالإدارات العامة كقانون الكمارك والتجارة والتحويل الخارجي.[10]

وهذا يعني إن المشرع العراقي لم يعط للادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل ويبدو إن سبب ذلك إن القانون العراقي لا يزال متأثراً في هذا الموضوع بالنظام الانكليزي الذي يعطي الحق بتحريك الدعوى الجزائية إلى الأفراد عدا بعض الجرائم المهمة.[11]

وفضلاً عن إن الادعاء العام واحد من عدة جهات لها الحق في تحريك الدعوى فنجد إن المشرع العراقي قد قيد حقه هذا في جرائم عديدة أما على تقديم شكوى من المجني عليه أو بناء على إذن من جهة رسمية أو بناء على طلب من جهات معينة وهو ما سوف نلاحظه في المواضيع القادمة.

الفرع الثاني
طرق تحريك الدعوى الجزائية

إن الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ قد حددت الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي الشكوى و الإخبار حيث نصت هذه الفقرة على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر

من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....).

فإذا كان من تولى الدعوى هو المجني عليه أو ممثله القانوني أو من علم بوقوعها فان الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء إلى الجهات التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القانوني. أما إذا كان من تولى تحريك الدعوى هو الادعاء العام فان الدعوى الجزائية تحرك بإخبار يقدم منه إلى أي من هؤلاء.

وتجدر الإشارة إن الشكوى المقصودة هنا هي ليست الشكوى التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون, فالأخيرة هي الشكوى التي يجب إن تقدم من المجني عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية[12].

أما الشكوى التي أشارت إليها المادة الأولى من قانون الأصول فهي الشكوى العامة وهي إجراء يجوز لكل مواطن إن يلجأ إليه سواء أكان مجنياً عليه أم متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياًعلم بوقو ع الجريمة وهي من الوسائل الأساسية التي تحرك الدعوى فيها في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تأثرت به ومنها التشريع العراقي.[13]

ويبدو إن المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى والإخبار، فبينما اشترط في الفقرة (أ) من المادة الأولى عند تحريك الدعوى من غير الادعاء العام إن تقدم شكوى شفوية أو تحريرية نجده قد أشار في المادتين (48،47) إلى إن بإمكان من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها إذا لم تكن من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المجني عليه إن يقدم إخباراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو مركز الشرطة. وواضح إن المقصود بالشكوى في الجرائم التي

لم يعلق المشرع تحريكها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً هو الشكوى العامة بالمعنى الذي عرضناه وهي تقابل الإخبار الذي يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع الجريمة. وعلى أية حال فالدعوى الجزائية تحرك أما بشكوى شفوية أو تحريرية، وتكون شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير إن يقدم طلباً مكتوباً وتكون تحريرية عندما يسلم طلباً مكتوباً بذلك والفرق بين الحالتين هو إن لمشرع جعل تقديم الشكوى تحريرياً قرينة على المطالبة بالحق المدني بالإضافة

إلى الحق الجزائي[14] بينما لا يكون ذلك في الشكوى الشفهية حيث لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي، هذه القرينة تنتفي إذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني.[15]

أما الوسيلة الأخرى لتحريك الدعوى فهي الإخبار الذي يقدم من الادعاء العام أو من الجهات الأخرى غير المجني عليه أو ممثله القانوني والإخبار هو إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة وانه لم يتضمن المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي على ذلك ضمناً فهو بمثابة الشكوى العامة بالمفهوم الذي عرضناه.

من هذا يتضح انه في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معا بينما في الإخبار تتحرك الدعوى الجزائية فقط، وكل شكوى تعد إخبار ولا يعد الإخبار شكوى، والمقصود بالشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمةشفوياً أو تحريرياً إلى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية.

إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن **ما الفرق بين المشتكي والمخبر؟**

إن المشتكي هو من ارتكبت الجريمة ضده أو ضد أمواله أو عرضه أو من خوله القانون تحريك الشكوى.

أما المخبر فهو كل من يتولى الإخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة. وفي قرار لمحكمة تحقيق (ص) جاء فيه (..... لتبليغ المخبر السري وان عدم حضوره بدون عذر مشروع فان ذلك يعد قرينة لعدم صحة الإخبار عليه تقدم بمطالعة مفصلة لاتخاذ القرار المناسب.....)[16].

وفضلا من الوسيلتين المذكورتين (الشكوى والأخبار)فان الدعوى الجزائية يمكن إن تحرك بوسائل أخرى لم يحددها القانون إذ ترك المجال مفتوحاً لتحريك الدعوى الجزائية فقد نص في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأصول على انه (.....ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .....).

وهذا يعني إن القاعدة العامة هو إن الدعوى الجزائية تحرك بشكوى أو بإخبار واستثناء يمكن تحريكها بوسائل أخرى إذا ما نص القانون على ذلك، كأن ينص الدستور على تحريكها

بناء على طلب أو أمر من جهات معينة أو تحريكها بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات أو تحريكها بوسائل خاصة تنص عليها القوانين كما في تحريكها ضد الموظفين من قبل الوزير أو لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام أو كما في تحريكها من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ضد القضاة[17].

وفي قرار لمحكمة تحقيق (س) على انه (تتم مفاتحة مديرية شرطة بغداد / الكرخ لغرض ربط أصل الاخبارات بالحوادث التي ورد ذكرها بأقوال مصدر المعلومات .....)[18].

وفي قرار للهيئة التميزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة نص القرار على ان (اقوال المخبر السري لا تصلح بمفردها دليلا كافيا للادانة) .[19]

إن الغرض الأساسي من ربط أصل الاخبارات بالحوادث هو للتأكد من صحة وقوعها فقد تكون الدعوى كيدية ولا صحة لها أصلاً في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها مجتمعنا العزيز.

وتجدر الإشارة في جرائم الاخبار الكاذب (دعوى كيدية) تشدد العقوبة ومن حق البريء ان يطالب المخبر الكاذب بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به, وهذا التعويض تقدره المحكمة المختصة.

وكذلك من حق المحكوم بالبراءة ان يرفع دعوى لدى المختصة برد الاعتبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

(نموذج تقديم شكوى)

السيد قاضي تحقيق المحترم

م/ شكوى

تحية وتقدير:

المشتكي: م.ن.ر – العنوان – بغداد - م ز د مكان العمل

وكيله العام المحامي (ع.خ.ط) بموجب الوكالة العامة المرقمة 347 في 2016/7/4 والصادرة من كاتب عدل ( ) الصباحي

المشتكى عليه: س.ج.ص – العنوان – بغداد - م ز د مكان العمل

جهة الشكوى:

بتاريخ 2016/7/3 قام المشتكى عليه بالاعتداء على موكلي بالضرب على الرأس بالعصا التي كانت في محل المشتكى عليه وذلك على اثر مشادة كلامية بين الطرفين في منطقة ( ) مما أفضى إلى حدوث جروح في الرأس وعلى اثر ذلك رقد موكلي في مستشفى الكندي العام.

عليه اطلب من محكمتكم الموقرة إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتكي عليه والتعويض عن الإضرار التي سببتها الجريمة لموكلي.

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام

التوقيع

المشتكي

م.ن.ر

وكيله العام المحامي /ع.خ.ط

بموجب الوكالة العامة المرقمة347 في 2016/7/4 والصادرة من كاتب عدل ( ) الصباحي

التاريخ 4 / 7 / 2016

الأسباب الثبوتية

1. صورة من التقرير الطبي(رفق طياً)
2. الشهود
3. سائر البينات القانونية الأخرى

إيضاح

1. إذا كان المشتكى عليه مجهول فتسجل الشكوى ضد مجهول.
2. إذا كان المشتكي يجهل عنوان المشكو منه تدون عبارة (اجهل عنوانه).